الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/189
7 March 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.2)]

٤٩/١٨٩- وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٢٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وجميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٤٧/١٢٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يضمنه نتائج التدابير المتخذة عملا بذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[١]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ١٩٩٤/٦٩ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢]، وهو آخر قرار اتخذته بشأن هذا الموضوع،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم٣(E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٤،الملحق رقم ٤ والتصويب(E/1993/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تلعب دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية تلك المعايير،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد كرر تأكيد ضرورة النظر في إمكانية إنشاء ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام [٤]،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - ترحب باستمرار تعاون مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، ومساعدته في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية القائمة والآلية الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، وشؤون الإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب أيضا، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق الذي يقدمه مركز حقوق الإنسان في تنظيم دورات تدريبية أو حلقات عمل في ميدان حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بهدف خلق فهم أكبر لقضايا تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه المناطق وتحسين الإجراءات ودراسة النظم المختلفة لتعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالميا؛

٤ - تؤكد أهمية برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد نداءها إلى جميع الحكومات لكي تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين المعنيين بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الهيئات الدولية المختصة؛

---

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) A/49/321.

٥ - تطلب إلى الأمين العام، على النحو المتوخى في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧[٥]، أن يواصل تعزيز التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان، وترحب، في هذا الصدد، باستمرار مركز حقوق الإنسان في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية على الأصعدة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل الموظفين الحكوميين المسؤولين عن إقامة العدل وتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبتوقع قيام مزيد من البلدان في جميع مناطق العالم بتطوير أشكال التعاون والمساعدة مع المركز، بما يتفق مع احتياجاتها المحددة؛

٦ - تدعو الدول في المناطق التي ليس فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آليات إقليمية مناسبة في مناطقها الإقليمية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لتقديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة، بناء على طلبها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، والتقدم، عند الاقتضاء، بالتوصيات المناسبة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يضمنه نتائج التدابير المتخذة عملا بهذا القرار؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

---

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1)، المجلد الثاني.